أنواع النسخ في القرآن الكريم

يتنوع النسخ في القرآن الكريم بالنظر إلى الحكم و التلاوة إلى أقسام ثلاثة:

1.  نسخ الحكم و التلاوة  معا

 و يتعلق بما نسخ من القرآن بالإنشاء في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم فلا تجوز قراءته تعبدا و لا العمل به. و من ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :" كان فيما أنزل عشر رضعات معومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و هن فيما يقرأن من القرآن "  و الحديث عند مسلم و أبي داود و الترمذي و مالك . و معنى الحديث أن التلاوة نسخت و لم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاته صلى الله عليه و سلم.

2. نسخ الحكم دون التلاوة

 و يتعلق بنسخ الحكم المتضمن في الآية القرآنية مع بقائه متلوا في القرآن الكريم متعبدا بتلاوته.و من ذلك نسخ حكم الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها المنصوص عليه في قوله تعالى :" و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " البقرة:238 بآية الاعتداد بأربعة أشهر و عشر, في قوله تعالى :"  و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا" البقرة:232 . و قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }المجادلة12) المنسوخ حكما بقوله تعالى: " {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }المجادلة13

3. نسخ التلاوة دون الحكم

 و يتعلق بنسخ القراءة المتضمنة للحكم و عدم التعبد بتلاوتها و بقاء العمل بالحكم الذي تضمنته و من ذلك نسخ أية الرجم :" و الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله " والمراد بالشيخ  المحصن و بالشيخة المرأة المحصنة,فقد نسخت تلاوتها و بقي حكمها . فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله الناس قائلا:" إن الله بعث محمدا بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها و عيناها فرجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجمنا بعده " .